

إلى السيد وزير الداخلية

تحت إشراف السيد رئيس مجلس المستشارين المحترم

الموضوع : سؤال كتابي حول عدم تسوية وضعية المجازين بالجماعات الترابية
السلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته، وبعد،

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، وبعد

السيد الوزير المحترم،

في ظل وضعية المعاناة التي تعرفها الشغيلة الجماعية، ومنهم الموظفون المجازون بالجماعات المحلية غير المدمجين بالسلم العاشر، الذين حرموا من حقهم المشروع في تسوية وضعيتهم الإدارية عن طريق مباراة داخلية، إسوة بباقي القطاعات العمومية الأخرى، كما ينص على ذلك الباب الثاني من الدستور المتعلق بالحريات و الحقوق، لا سيما الفصل 19 منه، من قبيل المعمول به بقطاع التربية و التكوين مثلا، حيث نجد أن الأساتذة استفادوا من حقهم المتمثل في تسوية وضعيتهم الإدارية عن طريق مباراة داخلية، إضافة إلى قطاعات أخرى كالقضاء و الصحة، بينما تم تهيش الموظفين المجازين بالجماعات المحلية غير المدمجين بالسلم العاشر من مثل هذا الإجراء.

نسألكم السيد الوزير المحترم:

- عن الإجراءات التي تتوون اتخاذها من أجل تسوية وضعية المجازين بالجماعات المحلية؟
وتفضلوا بقبول فائق التقدير والاحترام.

صاحب السؤال

نبيل الأندلوسي